

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بشركة سلامة للصناعات الغذائية

بمنطقة طموة مركز الجيزة - محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم الصادر فى ٢/٤/٢٠٠٣ باسم شركة سلامة للصناعات الغذائية

برقم ٤٣٣ تراخيص مدينة أبو النمرس - محافظة الجيزة بنشاط مجزر آلى للدواجن

وتصنيع وتعبئة لحوم الدواجن :

وعلى قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها فى ٩/١٢/٢٠٠٤

باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار الترخيص بمعرفة الهيئة والمعتمد من مجلس الوزراء

بجلستها المنعقدة فى ٢٣/١٢/٢٠٠٤ :

وعلى ما عرضه الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣١٢٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٦١٢

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ :

قرر :

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن التابع لشركة سلامة للصناعات الغذائية والمدير المسئول السيد / كامل سلامة وشركاه - منطقة طموة مركز الجيزة - محافظة الجيزة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٥/٦/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى